# الطريجي: مكافحة الوباء ليست مبرراً للإضرار بحياة المواطنين

دعا النائب د.عبد الله الطريجي مجلس الوزراء إلى مراجعة قراراته الصادرة عن اجتماعه المنعقد أمس الأول، لا سيما تلك التي يتضرر منها الشباب الكويتي في القطاع الخاص وأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة، مشددا على قيام الحكومة بالاستفادة من تجارب بعض الدول التي نجحت في محاصرة الوباء من دون الإضرار بالكيانات الاقتصادية.

وأضاف في تصريح صحافي، إن الكل متفق على ضرورة تكاتف الجهود من أجل محاصرة والقضاء على فيروس كورونا الذي بدأ يأخذ أشكالا متحورة مقلقة للسلطات الصحية في جميع دول العالم، إلا أن هذا ليس مبررا لاتخاذ قرارات ارتجالية تنعكس سلبا على حياة المواطنين، وهو ما ينبغي إعادة النظر فيه.

وذكر الطريجي إن المستغرب في القرارات الحكومية الأخيرة أنها تضيق على الناس في حياتهم داخل البلاد، لكنها تسمح بدخول الآلاف عبر المطار مع ما يشكله هذا الأمر من زيادة فرص انتشار الفيروس، خصوصا مع ضبط شهادات PCR مزورة مع الكثيرين منهم

# الحميدي يقترح طرح الأراضي الفضاء المملوكة للدولة للاستثمار

رياض عواد

أعلن النائب بدر الحميدي عن تقديمه اقتراحا بقانون في شأن تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة واستثمارها، وذلك بإعمارها وتنميتها ما يخفف العبء على الخزانة العامة ويفتح المجال أمام الآلاف من الوظائف للكويتيين ويسهم في معالجة ظاهرة البطالة.

وجاءت مواد الاقتراح بقانون كما يلي:

مادة 1

يكون للعبارات والكلمات التالية المعنى الموضح قرين كل منها:

– الأراضي: الأراضي الفضاء المخصصة من بلدية الكويت لإعدادها قسائم سكنية بمرافقها العامة والخدمية. المحددة في هذا القانون.

– الوزير: وزير المالية.

– العقد: عقد تنفيذ البنية التحتية والمرافق والخدمات للمساحات المحددة في هذا القانون.

– اللجنة العليا أو اللجنة: اللجنة العليا لمشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص كما حددت بالقانون رقم 116 لسنة 2014 المشار إليه.

– البنية الأساسية: شبكات الطرق – خطوط المياه – الكهرباء – الهاتف – الطرق – الصرف الصحي – شبكة مياه الأمطار. وربطها بالمصادر الرئيسة لها.

مادة 2

تلتزم بلدية الكويت خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون. تسليم المساحات التالية خالية من الموانع إلى وزارة المالية. والمبينة بالمناطق المحددة لها وهي:

–1 منطقة أمغرة بمساحة 2.913.000 متر مربع تغطي 7693 قسيمة.

–2 الصليبيخات – العاصمة 2.960.000 متر مربع تغطي 7815 قسيمة.

–3 الجهراء 4.715.000 متر مربع تغطي 12.450 قسيمة.

–4 القيروان 1.128.374 مترا مربعا تغطي 2979 قسيمة.

–5 النهضة 87.7000 متر مربع تغطي 2343 قسيمة.

وفقاً للخرائط المحددة لها من بلدية الكويت المرافقة لهذا القانون. ولمساحة 250 مترا مربعا للقسيمة.

مادة 3

على الجهات الحكومية ذات الصلة إزالة العوائق كل فيما يخصه على نفقتها مع مراعاة مواعيد تسليم الموقع من بلدية الكويت إلى وزارة المالية.

مادة 4

تتولى وزارة المالية خلال ستة أشهر من تاريخ تسلمها كل موقع من المواقع المشار إليها بالمادة 2 من هذا القانون. بطرح تنفيذ المشروع بها بين الشركات المدرجة أسهمها في سوق الأوراق المالية وغيرها من الشركات التي تخضع في ممارسة نشاطها لأحكام القانون رقم 98 لسنة 2013، 49 لسنة 2016 المشار إليهما.

مادة 5

تكون دراسة عروض تنفيذ ما يقام من مشاريع إنشاء القسائم السكنية والخدمية والمرافق العامة بها واختيار أفضلها والإشراف على تنفيذها. وفقاً للقواعد والضوابط المعمول بها لدى اللجنة العليا. ويجب ألا تقل مساحة القسيمة عن 250 مترا مربعا. كما لا يجوز أن تتفاوت مساحات القسائم إلا بالقدر الذي تقتضيه الضرورة الفنية للتقسيم وفقاً للخرائط المرفقة.

مادة 6

تطرح القسائم المشار إليها في هذا القانون بالمزاد العلني على النحو السابق. ووفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم 105 لسنة 1980 المشار إليه.

وفي جميع الأحوال تكون الأولوية للمشاركة في المزاد للمواطنين ومستحقي الرعاية السكنية والمرأة الكويتية المطلقة طلاقاً بائناً أو الأرملة ولدى أي منهما أبناء وعلى ألا يتجاوز الحد الأعلى لسعر القسيمة في المزاد سبعين ألف دينار.

مادة 7

–1 يجب ألا يكون المشترك في المزاد على هذه القسائم مالكاً أو حائزا أي قسائم سكنية.

–2 كما لا يجوز للراسي عليه المزاد المشاركة في المزاد على أكثر من قسيمة.

–3 ويجب أن يشرع في بنائها خلال ثلاث سنوات من تاريخ مرسى المزاد عليه. وفي حال المخالفة تسترد القسيمة ويرد إليه قيمة المزاد عليها ويعاد طرحها بالمزاد مرة أخرى.

–4 لا يجوز للراسي عليه المزاد. التصرف فيها بالبيع أو تقرير أي حق عيني عليها للغير قبل مرور عشر سنوات من تاريخ مرسى المزاد.

وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون شروط وضوابط تنفيذ هذه الشروط.

مادة 8

يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.

مادة 9

تسري أحكام القوانين رقم 105 لسنة 1980، 116 لسنة 2014، 116 لسنة 2017، فيما لم يرد به نص في هذا القانون.

مادة 10

يلغي القانون رقم 50 لسنة 2005 المشار إليه كما يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة 11

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نفاذه.

ونصت المذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون:

أورد الدستور في المادة 20 منه ضوابط الاقتصاد الوطني وإجراءات تطوير به وإنمائه بالتعاون بين نشاط القطاعين العام والخاص لزيادة الإنتاج ولرفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء.

ولما كان الثابت على أرض الواقع وجود العديد من مساحات الأراضي الفضاء في أنحاء مختلفة من البلاد وجميعها غير مستغلة منذ مدة من الزمن على الرغم من أهمية مواقعها وتوافر الخدمات فيها في الوقت الذي شاهد السوق العقاري الارتفاع المتزايد في أسعار القسائم سواء للسكن الخاص أو المشاريع التنموية.

وإزاء أهمية طرح هذه المساحات للاستغلال وإعمارها وتنميتها بالتعاون مع جهود القطاع الخاص وتوافر الكوادر الفنية ولتمويل اللازم ما يخفف العبء على الخزانة العامة ويفتح المجال أمام الآلاف من الوظائف للكويتيين ما يسهم في معالجة ظاهرة البطالة والباحثين عن العمل من المواطنين لذلك جاء الاقتراح بقانون لتحقيق ما تقدم.

واستهدفت مواد الاقتراح المحافظة على المال مع إيجاد المنافسة والشفافية في طرح المشروعات للتنفيذ بالتقيد بأحكام القوانين ذات العلاقة ومنها ما استهدف القانون رقم 49 لسنة 2016 في شأن المناقصات العامة تحقيقه باتباع سياسة مرنة تتيح لمواجهة المستجدات في مجال تنفيذ المشاريع والإفادة من خبرات القطاع الخاص الفنية وإمكاناته المادية في التحقيق عن الخزانة العامة.

إضافة إلى ما ورد بالقانون من أهمية مراعاة أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتشجيع مباراتهم بأفضلية تحدد ضوابطها اللائحة التنفيذية عند توافر الشروط في العطاءات المقدمة من أي منها.

حيث تضمنت المادة 1 على تحديد ماهية المصطلحات ومعاني الكلمات المستخدمة بالقانون.

وتضمنت المادة 2 تحديد ماهية المساحات والمناطق التي تلزم بلدية الكويت تسليمها إلى وزارة المالية. لعرضها للاستغلال والإعمار المتكامل بالمساحات التي يمكن توفيرها بقسائم مساحة 250 مترا مربعا وعلى التفصيل المحددة بالمادة وهي بمناطق (أمغره – الصليبيخات – الجهراء – القيروان – النهضة) وهذه المناطق يمكن بإعمارها توفير ما يجاوز 34000 قسيمة متكاملة الخدمات والمرافق.

وألزمت المادة 3. الجهات ذات الصلة إزالة ما يخصها من عوائق بالمساحات المشار إليه في وقت معاصر لقيام بلدية الكويت تخصيصها. للتسليم خالية من العوائق إلى وزارة المالية.

وهذا الاجراء تأكدت أهمية بالإشارة إليه في المادة 17 من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية ويتوافق مع التعاون بين الأجهزة الحكومية لتحقيق الصالح العام بالضوابط المحددة بأحكام القانون رقم 98 لسنة 2013، 49 لسنة 2016 المشار إليهما في إجراءات الطرح والترسية ومراعاة أحكام المادة 11 من القانون رقم 49 لسنة فيما ورد بها من تحديد اللائحة التنفيذية للقانون مراعاة منح أفضلية للعطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة متى كانت إن وجدت وكانت مطابقة للشروط والمواصفات. وأشارت المادتان 4، 2. إلى أن تنفيذ المشاريع في أي هذه المناطق. يكون من خلال تأسيس المرخص لهم استغلالها شركة مساهمة عامة وتنفيذ المشاريع على ضوء الشروط والقواعد والأحكام المعمول بها لدى اللجنة العليا المحددة بالقانون رقم 116 لسنة 2014 المشار إليه.

بدر الحميدي

وتضمنت المادتان 6، 7 أن يكون الطرح للمواقع بالمزاد العلني وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم 105 لسنة 1980 المشار إليه ومنعاً من المضاربة على القسائم من قبل الراسي عليه المزاد تضمنت المادة حظر التصرف في القسيمة بالبيع أو تقرير أي حق عيني عليها قبل انقضاء عشر سنوات من تاريخ مرسى المزاد عليه.

ونصت المواد 8 – 11 على الأحكام التنفيذية للقانون وتحقيقاً لما تقدم جاء هذا الاقتراح بقانون.

طالب بضرورة تعويض أصحاب المشروعات الصغيرة

# الساير يستغرب تكرار الحكومة أخطاءها في مواجهة «كورونا»

مهند الساير

طالب النائب مهند الساير مجلس الوزراء بضرورة مراجعة القرارات الخاصة بمواجهة الموجة الثانية من جائحة كورونا ومعالجة آثارها على أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة. وقال الساير في تصريحات بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة إن هذه القرارات أضرت بأصحاب هذه المشروعات وتسببت لهم في خسائر كبيرة والبعض منهم أصبح مهددا بالسجن، وإذا لم تكن هناك مراجعة لهذه القرارات أو تعويض أصحاب المشروعات فستكون المحاسبة شديدة.

وقال "اليوم لديكم اجتماع في مجلس الوزراء وهذه رسالة لكم إذا لم يكن هناك تراجع عن القرارات الخاطئة أو تعويض لكل صاحب مشروع تعثر ستكون هناك محاسبة لن ترحم أحدا».

واستغرب الساير أن تعيد الحكومة نفس أخطائها السابقة وتتخذ قرارات تضر المواطنين خصوصا العاملين في القطاع الخاص، مشيرا إلى أنه قبل أكثر من 6 أشهر تحدث المسؤولون عن موجة ثانية لكن كالعادة جاءت القرارات عشوائية يتضرر منها المواطنون.

وأضاف "ما أشبه اليوم بالبارحة ..الحكومة أصدرت قرارات أمس بخصوص جائحة كورونا الموجة الثانية، واستذكر فبراير 2020 حيث صدرت نفس الإجراءات ونفس التصريحات، وكانت المشكلة أن الجائحة جديدة على العالم لكن بعد مرور سنة كاملة تواترت الإجراءات الخاطئة من دون مبرر» .

وأكد الساير أن القرارات التي صدرت أمس تدمر كل مواطن يعمل في القطاع الخاص وخاصة أصحاب المشروعات الذين هم آخر اهتمامات الحكومة للأسف.

وبين أن الحكومة دائما تتحدث عن إصلاحات اقتصادية لكن إلى اليوم لم نر سوى تدمير واستنزاف المدخرات البسيطة .

ولفت الساير إلى أن الحكومة لا تعرف حتى الآن حجم الخسائر التي يتعرض لها المواطنون في القطاع الخاص من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة بينما تهتم دائما بالشركات الكبيرة وتجدها أول من تقدم المقترحات لإنقاذ هذه الشركات .

وأضاف أن المواطنين الذين يوفرون على ميزانية الدولة وكانت تشجع الدولة دائما توجهاتهم بالعمل في القطاع الخاص والمشروعات الصغيرة يلاحظ أن القرارات التي تصدر تدمرهم.

وقال الساير " أنا لا أستغرب أن الوزير الذي يبلغ دخله الشهري أكثر من 10 آلاف دينار كيف يفهم معاناة شخص التزاماته الشهرية تبلغ أكثر من 10 آلاف دينار..هذا الوزير بعيد عن المشهد بالكامل ويصدر قرارات خاطئة تتحمل الناس تبعاتها».

وتساءل الساير "ألا يوجد شخص عاقل يبلغ بحجم الخسائر إذا أصحاب هذه المشروعات دخلوا السجن وتدمرت أسرهم أو أن جزءا كبيرا منهم عادوا إلى الحكومة" موضحا أن الحكومة ستتحمل في حالة عودتهم للعمل فيها تكلفة تبلغ 10 أضعاف التكلفة فيما لو تم إنقاذهم بقرارات يفترض أن تكون مدروسة ومسبوقة.

وأشار الساير إلى أن القرارات الحكومية استنزفت المواطنين وجيبوهم والصفوف الأمامية رغم الحديث عن تقديم مكافأة لهم.

وقال "أنا متأكد أنكم ستعيدون نفس المشهد السابق بسبب أنكم لا تدرون ما يجب عمله مع أن الكل كان ينصح بإغلاق المطار وأن البلد سيتدمر إذا تم التفرقة بين المشاريع وإذا أخذت قرارات لإرضاء بعض الدول».

وحذر الساير من استمرار القرارات الخاطئة وتكرارها وقال "إن عبئتم بمستقبل أصحاب المشروعات المتوسطة والصغيرة وعبئتم بأسرهم سنعبث بكراسيكم وترونا نصدر القرارات الصحيحة والقوانين التي تعالج كل القرارات الخاطئة السابقة

# الصقعبي: قدمت تعديلات على قانون «نزاهة» تتضمن 3 ركائز أساسية لمكافحة الفساد

أعلن النائب د. عبدالعزيز الصقعبي عن تقدمه باقتراح بقانون لتعديل القانون رقم 2 لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد (نزاهة)، مؤكداً أن هذا الاقتراح يضمن تعزيز ثلاثة ركائز أساسية، الاستقلالية والمحاسبة الحقيقية والمشاركة المجتمعية.

وأوضح أنه " بتاريخ 1 ديسمبر 2016 تم اقرار قانون انشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد " نزاهة "، ويفترض بعد مرور خمس سنوات من انشائها تقييم مدى نجاحها وجودة وكفاءة هذا الجهاز».

وقال "أجريت عدة مقارنات لكي نعرف من خلالها إلى أين نتجه بهذا الملف، وخلال 5 سنوات الأخيرة تم تقديم أكثر من 338 بلاغ الى الهيئة، 5 منها فقط كانت بمتابعة ورصد من الهيئة نفسها و6 منها فقط بلاغات انتهت بإدانات في المحاكم أي بنسبة 1.7%"، معتبرا أنها نسبة ضئيلة جدا بالمقارنة مع التجارب العالمية.

وبين الصقعبي أن نتيجة المقارنات ما بين قانون نزاهة الكويتي وقوانين دول نجحت في مكافحة الفساد وتقدمت مراكز في مؤشر مدركات مكافحة الفساد، أظهرت ان جهاز مكافحة الفساد السنغافوري والذي يعتبر رابع اقوى جهاز مكافحة في العالم فان نسبة الادانات ما بين عامي 2014 و2018 تجاوزت ال 98%.

وأكد أنه خرج بعد دراسته لهذا الملف بـ 3 ركائز وعناصر مفقودة بالتجربة الكويتية وجاء الوقت لتحويل هذه الأفكار إلى مشاريع أو قانون يطبق على أرض الواقع.

ولفت إلى أن الاقتراح الذي تقدم به يضمن تعزيز هذه الركائز الثلاث وأولها الاستقلالية، وذلك من خلال نقل تبعية الهيئة من وزيري العدل والمالية إلى رئيس الوزراء وتعديل المادة 6 من القانون بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة بحيث يتم تشكيل مجلس الإدارة بترشيح من مجلس الوزراء وموافقة مجلس الأمة.

وأفاد بأن الركيزة الثانية هي أن تكون للهيئة أدوات وسلطة محاسبة حقيقية، ولذلك تضمن الاقتراح الذي تقدم به اضافة مادة برقم 11 مكرر للقانون تنص على أن تنشأ في المحكمة الكلية محكمة تسمى محكمة نزاهة تختص بالفصل بجرائم الفساد المنصوص عليها في المادة 22 من هذا القانون وتتبع هيئة مكافحة الفساد.

وتابع أن الركيزة الثالثة هي المشاركة الشعبية الفاعلة، ولذلك اقترح اضافة مادة جديدة تنص على أن تتم مكافأة المبلغ بمكافأة ماليا إذا أدى الإبلاغ إلى الحيلولة دون وقوع أي من جرائم الفساد أو أدى الى اكتشاف الجرائم أو مرتكبيها أو البعض منهم أو استرداد الأموال الناتجة منها بعد التأكد من مآل البلاغ.

وأكد الصقعبي أن قضية محاربة الفساد قضية مجتمعية عامة وهي قضية وطن ودولة وتحتاج لانتفاضة مجتمعية، مشددا على انه "لا يمكن التقدم في الإسكان أو تطوير التعليم أو إصلاح المنظومة الاقتصادية التي تعاني من خلل ما لم تكون هناك مواجهة ومعالجة حقيقية لملف الفساد

# المناور يناشد سمو رئيس الوزراء مراعاة المواطنين المتضررين من القرارات الحكومية لمواجهة «كورونا»

طالب النائب أسامة المناور سمو رئيس مجلس الوزراء باتخاذ إجراءات عاجلة للنظر في أحوال المواطنين المتضررين جراء القرارات الحكومية المتخذة على خلفية جائحة كورونا.

وقال المناور في تصريح بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة إن الحكومة فاجأتنا بالأمس بقرارات ارتجالية وغير مدروسة من دون النظر في عواقب الأمور.

وأشار إلى أن هناك حزمة قرارات بخصوص جائحة كورونا لم تراع فيها الحكومة التاجر الكويتي البسيط، مضيفاً أن هناك قناعة لدى الشعب الكويتي بوجود شيء مجير لمصلحة فئة من التجار.

واعتبر أن التعليم أفسد بسبب المدارس الخاصة وأن مستوى الصحة العامة أفسد بسبب المستشفيات الخاصة.

وقال إن الحكومة سمحت بفتح المطارات واستقبال القادمين الى الكويت ما تسبب في دخول كورونا إلى البلاد، معتبراً أن المشكلة الأساسية تكمن في فتح المطارات.

ورأى أن الإجراءات الحكومية المتخذة اليوم تسببت في أضرار كبيرة على المواطنين وللأسف لم تعالج، معتبراً أن المعالجة الرئيسة تكون أولاً بغلق المطار ثم بدعم المستثمر الصغير.

اسامه المناور

وقال المناور إنه تقدم باقتراح بقانون يتعلق بالحزمة الاقتصادية بمعنى أن بعض دول الخليج وصلت إلى الحزمة الاقتصادية الخامسة وللآن لم تقدم الكويت أي حزمة.

وأضاف أن جلسات مجلس الأمة معطلة والحكومة لم تشكل بعد فمن الطبيعي ألا يطرح هذا الاقتراح للمناقشة، مضيفاً أن الناس تئن من وطأة الضغوط عليها فالوضع الاقتصادي سيئ جداً. وطالب المناور بضرورة النظر إلى هؤلاء المواطنين فالمؤجر لم يرحمهم ولا الممول ينتظرهم والعامل ينظر إلى راتبه ولا يهمه الوضع الجاري.

# الفضالة يطالب مجلس الوزراء بمراجعة قرار غلق الأنشطة التجارية

طالب النائب يوسف الفضالة مجلس الوزراء بالتراجع عن قرار إغلاق المشاريع التجارية لعدم زيادة اضرار ومآسي أصحاب المشاريع والمتوسطة، مؤكدا أن الخلل في زيادة عدد الإصابات بـ (كورونا) يتركز في السماح بالدخول عبر المنافذ البرية والجوية.

وقال الفضالة في تصريح صحفي بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة إن تبرير الحكومة زيادة عدد حالات الإصابة بوباء كوفيد 19 بأنه ناتج عن الأنشطة التي جاءت القرارات بإغلاقها هو (لي لعنق الحقيقة).

وشدد على ضرورة غلق المطار سواء بشكل مباشر أو عن طريق الترانزيت، مؤكدا أن المشكلة هي في السماح بالدخول عبر المطار وتحديدا من جاليات دول معينة تقوم بتزوير شهادات (بي سي آر)

واستغرب الفضالة أن تتحدث وزارة الصحة في المؤتمر الصحفي عن أن من أسباب ازدياد الحالات هي المناسبات الاجتماعية وفي المقابل تتجه لإغلاق بعض الأنشطة التجارية.

وطالب الفضالة مجلس الوزراء بمراجعة قرار غلق الأنشطة التجارية، لافتا إلى أن الشعب الكويتي مرت عليه مناسبات وانتخابات برلمانية شارك بها عدد هائل من المواطنين ولم نشهد زيادة في عدد الإصابات.

وقال "وزير الصحة في البداية كان يقول أستحلفكم بالله والآن يقول اتقوا الله في الكويت"، متسائلا "أفلا تتقون الله أنتم عندما تصرح وزيرة الهجرة المصرية بمحاولة إدخال أكبر قدر من الجالية المصرية قبل غلق المطار"؟

وأضاف "انتم مصرون على فتح المطار أمام بعض الجاليات التي تزور فحص البي سي آر، وبالتالي أنتم اتقوا الله في الكويتيين وكفوا أيديكم عنهم، والتزموا بإجراءاتكم وكونوا حاسمين بها وواجهوا الغير وخصوصا من بعض الدول والجاليات التي تزور فحص البي سي آر

# العتيبي يقترح تحويل أرباح الصندوق السيادي إلى الميزانية لمدة 3 سنوات

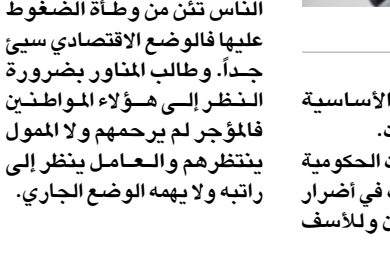

فارس العتيبي

أعلن النائب فارس العتيبي عن أنه تقدم باقتراح برغبة بتحويل أرباح الصندوق السيادي إلى الميزانية العامة للدولة، لسد العجز المتوقع لهذه السنة ولمدة ثلاث سنوات.

ونص الاقتراح على ما يلي:

لما كان للصندوق السيادي الكويتي أرباح ضخمة صرح بها وزير المالية الكويتي في 2017م، بما يفوق 80 مليار دولار ويعتبر هذا المبلغ كفيلا لسد عجز ميزانية الدولة المتوقعة من قبل الحكومة، الهيئة العامة للاستثمار أن تتولى باسم حكومة الكويت ولحسابها إدارة استثمار المال الاحتياطي للدولة، والأموال المخصصة لاحتياطي الأجيال القادمة، وغير ذلك من الأموال التي يعهد بها وزير المالية إلى الهيئة لإدارتها طبقا للمادة (2) من القانون 47 لسنة 1982.

لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي :

تحويل أرباح الصندوق السيادي الكويتي إلى الميزانية العامة للدولة ، وذلك لدعم الميزانية، وسد العجز المتوقع لهذه السنة ولمدة ثلاث سنوات إلى أن يتم سد العجز في الميزانية العامة للدولة ومعالجة أوجه الخلل والهدر في الميزانية